دراسات فی العلوم الإنسانية
۲۹(۴)، الشتاء ۱۴۴۴/۱۴۰۱/۲۰۲۳، صص ۸۹-۱۰۹
ISSN: 2538-2160
http://aijh.modares.ac.ir
مقالة محكمة

تقييم التعويض عن الضرر المعنوي؛ دراسة مقارنة بين القانون الإيراني والعراقي والقطري

محمود البازي[۱]، قاسم محمدي[۲*]

۱- طالب دكتوراه في قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشهيد بهشتي، طهران، إيران
۲- أستاذ مساعد في قسم القانون الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة الشهيد بهشتي، طهران، إيران

تاريخ الوصول: ۱۴۴۲/۱۲/۲۳ تاريخ القبول: ۱۴۴۳/۰۲/۳۰

الملخص

ينقسم الضرر في الإطار العام إلى ضررٍ ماديٍ وضررٍ معنوي (أدبي). فالضرر المادي من حيث المبدأ لا يُشكل صعوبةً خاصةً من ناحية التقييم أو من ناحية الحكم به من قبل المحكمة. ولكن الصعوبة تثور عند الحديث عن الضرر المعنوي. فهذا الضررُ غير محسوسٍ من الناحية المادية ولا يوجد معايير مناسبة لتقييمه. فالتألم وتشويه السمعة وغيرها من الأمثلة التي تتعلق بالضرر المعنوي يختلف مقدارها وتأثيرها من شخصٍ لآخر. لممارسة هذه الإشكالية قررنا أن ندرس أنظمة حقوقية بطريقةٍ مقارنةٍ لهدف الوصول إلى حلٍ منطقيٍ. ومما توصلت إليه هذه الدراسة هو أنَّ الأنظمة القانونية في كل من إيران والعراق وقطر منحت القاضي سلطةً تقديريةً في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي ولكنها في الوقت نفسه قيّدت هذه السلطة بأنها طرحت معيار الظروف الملابسة كدليلٍ استرشاديٍ يجب على القاضي الرجوع إليه لتقييم الضرر المعنوي، واختلفت هذه الأنظمة فيما بينها حول إلزامية مراعاة القاضي لجسامة خطأ المسؤول عنه عند التقييم.

الكلمات المفتاحية: التعويض العقابي، الضرر المعنوي، الظروف الملابسة، جسامة الخطأ، معيار التقييم، المسؤولية التقصيرية.

۱. المقدمة

يُعتبر المعيار الذي يجب الاستناد إليه في تقييم الضرر المعنوي من أهم الموضوعات في علم القانون. وذلك لأنّ أغلبَ الدول عندما ترفض التعويض عن الضرر المعنوي تَستند في هذا الرفض إلى عدم وجود معيارٍ معينٍ وواضحٍ يستند إليه القاضي عند حكمه، ليكون حُكمه مبنياً على ضوابطٍ موضوعيةٍ بعيدةٍ عن التقديرات الشخصية.

الكاتب المسؤول: Email: gh.mohammadi@sbu.ac.ir

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

إن **الإشكالية** التي تطرحها هذه الدراسة تتمحور حول صعوبة تقرير معيارٍ موضوعيٍ يمكن للقاضي اللجوء إليه لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي. وفي سبيل توضيح هذه الإشكالية تطرح الدراسة **سؤالين** هما:

١.ما هو المعيار الذي يمكن أن يلجأ إليه القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر المعنوي؟

٢.هل يجب على القاضي مراعاة جسامة خطأ المسؤول عنه عند تقديره للتعويض عن الضرر المعنوي؟

تناقش هذه الدراسة **فرضيتين** اثنتين، حيث تُقرّ الأولى بأنّه لا يوجد اختلاف في المعيار المتبع لتقرير مقدار التعويض عن الضرر المعنوي في النظام الحقوقي الإيراني، والعراقي والقطري، إذ أعطت هذه الأنظمة القانونية للقاضي سلطةً تقديريةً في تقدير التعويض، ولكنها في الوقت نفسه فرضت عليه اللجوء إلى الدليل الاسترشادي وهو الظروف الملابسة، وذلك لأنّ الركون إلى سلطة القاضي التقديرية دون قواعد وضوابط ثابتة، سوف يؤدي إلى اختلافٍ بين المحاكم وتعارضٍ في الأحكام؛ بينما تنطلق الفرضية الثانية من التأكيد على اختلاف الأنظمة القانونية محل الدراسة حول مدى إلزامية رجوع القاضي إلى جسامة الخطأ عند تقدير التعويض، وعليه وجدت الدراسة بأنّ الرجوع إلى جسامة الخطأ يجب أن يكون رجوعاً جزئياً مختصاً بالخطأ الجسيم والعمدي، حيث يُقترح أن يفرض القاضي في هذه الحالة ما أطلقنا عليه "التعويض العقابي".

٢. معيار التعويض عن الضرر المعنوي

لتقييم الضرر المعنوي والحكم بالتعويض عنه فائدتان هامتان: ١) تخفيف آلام المضرور؛ ٢) الأثر الردعي، وهو الأثر الذي يحول دون ظهور الأفعال والأخطاء التي تُسبب الأضرار المعنوية (الأدبية). الشريعة الإسلامية من جهتها، أوردت العديد من النصوصِ والأحاديثِ في السيرة النبوية عن وجوب التعويض عن الضرر المعنوي، تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

ونحن نذهب أبعد من ذلك، فنقرر بأنّ ثلاثةً من مقاصد الشريعة الخمسة، مختصة بالحفاظ على الأمور المعنوية، وهي "العقل والنفس والعرض"، كما اهتمّ القرآن بالكرامة الإنسانية أشد اهتمام وأولاها عناية خاصة (برندق، ٢٠١٣: ٢).

على الجانب الآخر تُقرُّ القوانين محل الدراسة صراحةً، التعويض عن الضرر المعنوي[١]، ولكنها تختلف فيما بينها حول كيفية حساب الأضرار المعنوية، وتواجهُ هذه الأنظمة سؤالاً محيراً ومهماً وهو، هل هناك طريقة لتقييم الضرر المعنوي؟

المعيار المشتق من القانون المقارن، هو تقييم الأضرار على أساس كل حالةٍ على حدة وفقًا لمعايير مثل العمر والجنس والوضع الاجتماعي... إلخ. وبعبارةٍ أخرى، إن أحد مبادئ التعويض التي لا جدال فيها، هو أن يُدفع للطرف المتضرر ما يعادل الضرر الذي لحق به، والذي غالبًا ما يكون في المسؤوليةِ التقصيريةِ مبلغًا من المال. في حالة الضرر المادي، يأمر القاضي بإحالة تقدير وتقويم الضرر إلى الخبير أو الخبراء المختصين، ويُصدر رأيه بناءً على ما جاء به تقرير الخبير. أما في مجال الأضرار المعنوية، فمن الصعب أو بعبارةٍ أصح، من المستحيل تحديد مدى الضرر وتقويمه بدقةٍ، لأن قابلية الأفراد للتأثر تختلف باختلاف مظهرهم وذوقهم وشخصيتهم الأخلاقية. بحيث يتمتع بعض الأشخاصِ بقدرةٍ عقليةٍ وعاطفيةٍ

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

عاليةٍ، ولا تتأثر أنفسهم بالحوادث المهمة إلا تأثيراً ضئيلاً. بينما هناك أشخاصٌ آخرون، يعانون معاناةً قاسيةً ويمرون بأوقاتٍ عصيبةٍ لمجرد التعرّض لحادثٍ بسيطٍ (مهدوي، ١٣٤٢: ٧).

وعليه فليس من السهل التمييز بين هذين المستويين من الشدة والضعف، ولا يمكن الادعاءُ بأنَّ هناك معايير وقواعد عامة وثابتة يمكن للمحاكم الرجوع إليها وتطبيقها على جميع الأفراد (نقيبي، ١٣٨٨: ٣٩٥).

وبناء على ما سبق، منح المشرّع الإيراني سلطةً تقديريةً للقاضي عند تقييمه للضرر المعنوي. فنص في الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون المسؤولية المدنية على أن: "تحدد المحكمة مقدار الضرر وطريقة التعويض عنه بحسب ظروف القضية".

على الجانب الآخر، لم يخرج المشرع القطري والعراقي عن المسارِ الذي رسمه المشرّع الإيراني. فكلا المشرّعين منحا القاضي سلطةً تقديريةً لتقييم الضرر المعنوي. وعليه فإن القاضي مكلفٌ بالنظر في كل قضية على حدة (محكمة التمييز القطرية، ٢٠٠٨). إلا أنّ المشرع في البلدان التي تكون محل هذه الدراسة، لم يجعل سلطة القاضي التقديرية في التقييم، محررةً من أي قيدٍ، لأنّ السلطة التقديرية المحررة من القيود والشروط، سوف ينتج عنها أحكامٌ قضائيةٌ متناقضةٌ، ولن يسمح للمحاكم العليا بممارسة الرقابةِ على أحكام المحاكم الدنيا. وعليه فقد تمّ تحديد مجموعةٍ من القواعد الإرشادية التي يجب على القاضي الرجوع إليها عند تقييم هذه القواعد الإرشادية تتمثل بالظروف الملابسة وجسامة الخطأ.

٢-١. مراعاة الظروف الملابسة

فيما يتعلق بطريقة تحديد وتقدير الأضرار المعنوية في القانون الإيراني والقطري والعراقي، لا بدّ من القولِ إنّ المادة القانونية التي تتعلق مباشرةً بتحديد مقدار الضرر هي الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون المسؤولية المدنية الإيراني، الفقرة الأولى من المادة ٢١٦ من القانون المدني القطري والفقرة الأولى من المادة ٢٠٩ من القانون المدني العراقي. واللاتي نصت صراحتاً على وجوبِ مراعاة الظروف الملابسة أثناء تقييم القاضي للضرر.

اختلف الفقهاءُ والقضاةُ فيما بينهم حول شمولية الظروف الملابسة، فذهب البعض إلى أنَّ المقصود بالظروف الملابسة، هي ظروف المضرور، وخالفهم البعضُ الآخرُ بالقولِ بأنَّ الظروف الملابسة تشمل ظروف المضرور والمسؤول معاً. وعليه سوف نقوم بدراسة هذه الظروف وإعطاء تحليل لها بشكلٍ منفصلٍ.

٢-١-١. مراعاة الظروف الشخصية للمضرور

لا خلاف في الفقه حول ضرورة النظرِ إلى الظروف الشخصية للمضرور أثناء تقييم الضرر المعنوي، ويقدر التعويض في هذه الحالة بناءً على أساسٍ ذاتيٍ وليس أساس موضوعي (الدسوقي، ١٩٧٥: ٣٦). والأساسُ الموضوعي هنا يُقصد به تقدير التعويض بمعزل عن جسامة الخطأ وبمعزل عن الظروف الشخصية للمسؤول. وقد وافقت محكمة التمييز القطرية على هذا التعبير وأكدت على أنه يجب على القاضي النظر إلى الظروف الشخصية للمضرور.

قرار محكمة التمييز القطرية عدّد الظروف الشخصية للمضرور باختصار شديد وشملها بما يلي:

أ.الحالة الصحية؛

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

ب.الحالة الاجتماعية؛

ج.الجنس؛

د.السن (محكمة التمييز القطرية، ٢٠١٦).

وعليه فإن مما يدخل في الظروف الشخصية للمضرور، هو حالته الجسدية إذا ما تعرض لإصابة جسدية نتيجة إهمالٍ أو خطأٍ من قِبل المسؤول. إذ من الواجب على القاضي النظر إلى المدة الزمنية التي قضاها المضرور في المستشفى، ومدى الآلام التي تعرّض لها خلال هذه المدة، فمن مكث يومين في المستشفى ليس كمن يمكث شهرين. ومن كان في حالة غيبوبة مثلاً لا يشعرُ بالآلام ولكنه يعاني من فقدان التمتع بالحياة ويجب على القاضي تعويضه من هذا الباب.

وقد سار القضاء العراقي مسار القضاء القطري، من وجوب النظر في الحالة الصحية للمضرور عند تقييم التعويض، انسجاماً مع مبادىء العدلِ والإنصاف، ولمحكمة التمييز العراقية الكثير من القرارات تشير فيها الى مراعاة الحالة الصحية للمضرور وتأثيرها في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي (محكمة التمييز العراقية، ١٩٨٨؛ وكذلك راجع: محكمة التمييز العراقية، ١٩٧٨).

أمّا في القانون الإيراني، فقد أولى المشرع أهمية خاصة بالحالة النفسية والصحية للمضرور. حيث نص في المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنّه: "يمكن للمدّعي أن يطالب بجميع الأضرار المعنوية والمادية والمنافع المحتملة الناشئة عن الجريمة. الملاحظة رقم (١) الضرر المعنوي هو الضرر النفسي أو التشهير والإضرار بالكرامة الشخصية أو العائلية أو الاجتماعية. فبالإضافة إلى إصدار حكم بالتعويضات المالية، يجوز للمحكمة كذلك، أن تأمر بالتعويض عن الأضرار بطرق أخرى، مثل إلزام المسؤول بتقديم اعتذار أو نشر حكم المحكمة في الصحافة وما شابه ذلك". وفي هذا السياق، يقول أحد أساتذة القانون: "مبدأ العدالة يقتضي مراعاة الحالة النفسية للمدّعي، حيث يعتبر هذا الركنُ هو الركن الأهم في تحديد مقدار التعويض" (فقيه نخجيري، ١٣٥١: ٨٨). إلا أنه ينتقد تقسيم التعويض عن الضرر المعنوي وفق قواعد الميراث، ويقول: "عملياً، تحدد المحاكم مقدار التعويض عن الضرر المعنوي في حالة وفاة المضرور كمبلغٍ واحدٍ ودفعةٍ واحدةٍ ويتم تقسيم هذا المبلغ بين الورثة وفق قواعد الإرث دون النظر إلى مدى الحزن والأسى الذي أصاب الورثة جراء وفاة مورثهم" (درخشان نيا، ١٣٧٦: ١٠٤).

ومن الظروف الأخرى التي يراعيها القاضي، هي المركز الاجتماعي والمالي للمضرور، فالحالةُ الاجتماعيةُ من الاعتبارات أو الظروف الملابسة للمضرور والتي ينبغي على القاضي الاعتداد بها عند تقدير التعويض. فالمركز الاجتماعي له الأثر الفعالُ في تحديد مقدار التعويض فالأفراد ليس كلهم في مستوى اجتماعي واحد، فهناك تباين من شخصٍ لآخر، فهو يتناسب طردياً مع التعويض فكلما كان المضرور في مركزٍ اجتماعيٍ رفيعٍ أو مستوى عالٍ من العلم والخبرة كما لو كان فقيهاً أو أستاذاً جامعياً أو طبيباً، فان الضرر الأدبي الذي يتعرض له يكون كبيراً إذا ما قورن بالضررِ الذي يتعرض له عامل الأجرة أو سائق سيارة الأجرة، وذلك لأنّ تأثير الضرر سوف ينقلب ليس على شخص الأستاذ فحسب، وإنما على جمهورٍ

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

واسعٍ من الطلبة الذين سيكونون بأمس الحاجة لخبرة وتجربة الأستاذ (الفضل، ١٩٩١: ٣٨٥).

ولكن المحكمة العامة في طهران كان لها رأيٌ آخر، حيث أقرّت في حكمها المعروف بالهيموفيليا بأنّ: "الشخص الذي فقد وضعه الاجتماعي والأسري في قريةٍ بسبب مرضٍ معينٍ، لا يمكن القول أن الضرر الذي لحق به هو أقل من الضرر النفسي الذي يلحق بشخص يعمل في منصبٍ مهمٍ أو لديه تعليم عالٍ. ولعلّ المكانة الاجتماعية للأميّ بين قومه وقبيلته أعلى بكثير من منزلة الشاب الحاصل على تعليم عالٍ في مجتمعٍ أكاديمي وعلمي. وعليه فلا أفضلية لأحدهما على الآخر من هذه الناحية" (شوشي نسب، ١٣٩٠: ١٢٨). كما أنّ القضاء العراقي اتخذ موقفاً واضحاً بتأييد وجوب الاعتداد بالحالة الاجتماعية للمضرور (محكمة التمييز العراقية، ١٩٧٧).

ونحن إذ نوافق الرأي القائل بأنّ المركز الاجتماعي من الظروف الملابسة التي ينبغي على القاضي التمحيص والنظر فيها؛ ولكننا نخالف في الوقت نفسه النظر إلى المركز المالي للمضرور، إذ لا أهميةَ تُذكر لهذا المركز عند تقدير التعويض.

أما عمر المضرور فيكون محل اعتبارٍ عند تقدير التعويض. فوفاة الأب بحادث، يسبب لأطفاله صغار السن أضراراً أشد من تلك التي تصيب أبناءه الكبار، فالصغار بحاجةٍ ماسةٍ إلى أبيهم مادياً ومعنوياً، عكس الكبار الذين يكونون أقل حاجة إليه (ناصيف، ٢٠٠٤: ٧٩).

ويؤخذ بعين الاعتبار كذلك جنس المضرور. فالإصابة التي تلحق بشابة وتؤدي إلى إعاقتها أو تشويه وجهها ولو كان بسيطاً، يترتب عليه ضررٌ أكبر من الضرر الذي يلحق بالشاب، لأن هذه الإصابة البسيطة قد تحرمها من الزواج مستقبلاً (صابرينة، ٢٠١٥: ١٠١). كما أنّ جرائم التحرش الجنسي تؤثر بشكل كبير على الحالة الجسدية أو النفسية للنساء (أفضلي والآخرون، ١٣٩٩: ٢) مما يستوجب التعويض عن هذا الضرر.

ووفاة الزوج رب الأسرة يعرّضُ زوجته إلى ضررٍ بالغٍ، يبرر حقها في الحصول على تعويضٍ أكبر، وذلك لتحملها مسؤولية تربية الأولاد ووضعها الذي لا يسمح لها بالعمل. وفي المقابل يكون الضرر المترتب على وفاة الزوجة أيسر، حيث أن الزوج أكثر قدرة على تحمل وفاة زوجته على الأقل في المجال المادي (السرحان، ١٩٩٨: ٥٥).

٢-١-٢. مراعاة الظروف الشخصية للمسؤول

انقسم الفقه حول وجوب مراعاة ظروف المسؤول أثناء تقدير التعويض عن الضرر المعنوي. فقسم من الفقه، على رأسهم الأستاذ السنهوري، يرون بأن المقصود من الظروف الملابسة هي الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول. فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما قد أفاده بسبب التعويض، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض. أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول، فلا تدخل في الحساب (السنهوري، ٢٠٠١: ٨٢١).

فإذا كان المسؤول غنياً لم يكن هذا سبباً في أن يدفع تعويضاً أكثر، أو كان فقيراً لم يكن هذا سبباً في أن يدفع أقل. وسواءٌ كان المسؤول لا يعول إلا نفسه أو يعول أسرةً كبيرةً، فهو يدفع التعويض بقدر ما أحدث من الضرر، دون مراعاةٍ

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

لظروفه الشخصية (السنهوري، ٢٠٠١، ٨٢٣/٨٨٢).

وهناك من الفقه من يرى بأن القاضي عند تقديره للتعويض يأخذ بعين الاعتبار الحالة المالية لكلٍ من المسؤولِ والمضرورِ (مرقس، ١٩٧١: ٥). وأن القضاء في الغالب يميل إلى إنقاص مبلغ التعويض إذا كان المسؤولُ فقيراً ويزيده إذا كان غنياً، أو كان مُؤمِناً على مسؤوليته، فوجود التأمين غالباً ما يشجع القاضي على زيادة مقدار التعويض وذلك حماية للمضرور. ويظهر ذلك جلياً في التعويض عن الضرر المعنوي حيث لا يتقيد القاضي بمعايير مادية بما أن هذا الضرر غير مالي ولا يقبل التقييم (سعد وقاسم، ٢٠١٠: ٢٦٨).

ويعزز هذا الفريق من حججه بالإشارة الصريحة لمراعاة مركز الخصوم وظروفهم في بعض القوانين. كالمادة ١٩١ من القانون المدني العراقي، والمادة ٢٠٠ من القانون المدني القطري والتي تنص على أنّه: "إذا وقع الضرر من شخصٍ غير مميزٍ ولم يكن هناك من هو مسؤولٌ عنه، أو تعذر الحصول على تعويضٍ من المسؤول، جاز للقاضي أن يُلزم من وقع منه الضرر بتعويضٍ عادلٍ، مراعياً في ذلك مركز الخصوم".

وأما بالنسبة لتخفيض مقدار التعويض بالنظر إلى الوضع المالي للمسؤول عن وقوع الضرر، فيمكننا أيضًا الإشارة إلى المادة ۴ من قانون المسؤولية المدنية الإيراني والتى عددت الحالات التي يخفض فيها القاضي من مقدار التعويض، حيث نصت على ما يلي: "يجوز للمحكمة تقليل مقدار التعويض في الحالات التالية: ... عندما يكون وقوع الضرر بسبب إهمالٍ بسيطٍ لا يَعتدُ به العرف، كما يتسبب التعويض عنه إعساراً من جانب المسؤول عن الضرر".

ويشير أصحاب هذا الرأي كذلك إلى المادة ٧ من قانون المسؤولية المدنية الإيراني لتعزيز موقفهم الذي يرى ضرورة مراعاة الظروف المالية للمسؤول. حيث تنص المادة ٧ على ما يلي: "يعتبر الشخص المسؤول عن مراقبة الصغير أو المجنون بحسب القانون أو العقد، مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الذي أحدثه الصغير أو المجنون للغير، إذا ما أهمل في مراقبته. وفي حالة عدم قدرته على تعويض الضرر كله أو بعضه، يتم التعويض من مال المجنون أو الصغير، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم التعويض بصورةٍ لا تسبب العسر والفقر للمسؤول عن التعويض".

وانقسم القضاء في قطر بالنسبة لمراعاة ظروف المسؤول، فالدوائر المدنية والتجارية الكلية بالمحكمة الابتدائية راعت ظروف المسؤول في تقديرها للتعويض إلا أنها اختلفت في ذلك، فمنهم راعى في تقديره للتعويض بالتمييز فيما إذا كان المضرور شخصا طبيعيا أم معنويا فراعى في تقديره الظروف الشخصية للأخير دون الأول، وفي ذلك قضت الدائرة السادسة من تلك المحكمة بالتعويض لولي طبيعي على ابنه القاصر في القضية المرفوعة منه ضد مؤسسة طبية، راعت المحكمة في تقديرها للتعويض ظروف المسؤول وتمكنّه المالي (آل ثاني، ٢٠١٨: ٤٨).

٣. مراعاة جسامة الخطأ

انقسم الفقه حول الاعتداد بجسامة الخطأ إلى قسمين: الفريق الأول ينادي بضرورة الاعتداد بجسامة الخطأ في تقدير

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

التعويض. حيث يرى الأستاذ سليمان مرقس: "أنه يجوز عند تقرير التعويض أن يقام وزن لجسامة الخطأ" (مرقس، ١٩٧١: ٥).

ويبرر هذا الجانب من الفقه موقفهم بالاستناد إلى ما يلي:

أ.الأعمال التحضيرية لمشروع القانون المصري الجديد، التي تدل على أن واضعي هذا القانون قصدوا تقنين ما جرت عليه المحاكم من إقامة وزن في تقدير التعويض لجسامة الخطأ (مرقس، ١٩٧١: ٥)؛

ب.الوقوف عند جسامة الخطأ في تقدير التعويض، أمر يتفق مع الأساس الذي أُعطي للمسؤولية المدنية، فإذا كان أساس هذه المسؤولية الوحيد والرئيسي هو الخطأ، فمن غير المفهوم ألا تزداد هذه المسؤولية كلما زاد الخطأ. فمن غير المقبول أن يكون الخطأ سند المسؤولية، ويهمل في نفس الوقت عند تحديد أثرها (جبر، ١٩٩٨: ٢٢٠)؛

ج.جسامة الخطأ تأخذ في الاعتبار في صورة أوضح عندما يتعدد فاعلو الضرر، حيث يعتبرهم القانون متضامنين أو متضامين، في مواجهة المضرور، أما فيما بينهم فلا بد من تقسيم دين التعويض، وفقا لجسامة خطأ كل منهم (جبر، ١٩٩٨: ٢٢٠).

بينما يذهب الجانب الآخر من الفقه إلى أن الأصل أنه لا يُنظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسؤول عند تقدير التعويض. وإذا تحققت المسؤولية، قُدّر التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ. ومهما كان الخطأُ يسيراً فإن التعويض يجب أن يكون عن كل الضرر المباشر الذي أحدثه هذا الخطأ اليسير. ومهما كان الخطأ جسيماً فإن التعويض يجب ألا يزيد عن هذا الضرر المباشر. وهذا هو مقتضى فصل التعويض المدني عن العقوبة الجنائية (السنهوري، ٢٠٠١: ٨٢٣/٨٢٤). ويقرّ الأستاذ السنهوري بأنّ الواقع العملي في القضاء يميل إلى إدخال جسامة الخطأ في تقدير التعويض. ويعتبر هذا شعوراً طبيعياً يستولي على القاضي، فما دام مقدار التعويض موكولاً إلى تقديره فهو يميل إلى الزيادة فيه إذا كان الخطأ جسيماً وإلى التخفيف منه إذا كان الخطأ يسيراً (السنهوري، ٢٠٠١: ٨٢٤).

وقد انعكس هذا الخلافُ جلياً في أروقة المحاكم، فذهبت محكمة التمييز العراقية إلى وجوب الاعتداد بجسامة الخطأ، فذكرت بأنه: "كان على محكمة الاستئناف أن تفصل فيما إذا كان المميز عليه قد ارتكب خطأً جسيماً أم لا" (بيات، ١٩٦٢: ٢٩٣).

بينما اختلف القضاء في دولة قطر في مدى الاعتداد بدرجة جسامة الخطأ في تقدير التعويض، فمنهم من يرى عدم الاعتداد بدرجة جسامة الخطأ والاعتداد بدرجة جسامة الضرر، وفي ذلك قضت الدائرة المدنية والتجارية بمحكمة الاستئناف بأنه: "إذا تحققت المسؤولية قُدّر التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ" (محكمة الاستئناف القطرية، ٢٠١٥)[٢] إلا أن هذا الرأي لا تؤيده المحاكم الأخرى في دولة قطر ولا سيما المحكمة المدنية الابتدائية الكلية ومحكمة التمييز، التي ذهبت الأخيرة، بالاعتداد بدرجة جسامة الخطأ في تقدير التعويض واعتبرت عدم الاعتداد به مما يعيب الحكم بما يوجب تمييزه (محكمة التمييز القطرية، ٢٠١٦).

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

وأما في إيران فقد انقسم أساتذة القانون بالنسبة لهذا الموضوع إلى قسمين:

٣-١. أصحاب الرأي القائل بالتعويض العادل

يقولُ هؤلاء بأنّ هناك العديد من البلدان التي تقر بأن التعويض عن الضرر يجب أن يكون عادلاً. ويذكرون أمثلة على ذلك كالاتحاد السوفيتي سابقاً، المجر، بولندا وسويسرا. ويؤكد هؤلاء على أن القاضي ملزم بمراعاة مدى وشدة الخطأ عند تقدير التعويض عن الضرر المعنوي. كما يشيرون إلى أنّ قانون المسؤولية المدنية الإيراني مستوحى من أحكام قانون الالتزامات السويسري، حيث طبقاً لقاعدة العدل والإنصاف يمنح المشرع السويسري المحكمة القدرة على تعديل التعويض ويسمح للقاضي بحساب الأضرار، مع مراعاة حالة الطرفين. ويشير هذا الفريق إلى المادة ٤٤ من قانون الالتزامات السويسري: "إذا لم يكن الضرر ناشئا عن فعلٍ عمديٍ أو إهمال، وإذا كان التعويض عنه يسبب إعسارا للمسؤول، فيمكن للقاضي في هذه الحالة تخفيض التعويض بشكلٍ عادلٍ". كما أن تقييم الأضرار من حيث قاعدة الإنصاف منصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٩ (الأضرار الناتجة عن الوكالة المزعومة) والفقرة ٢ من المادة ٤٢ (استحالة تحديد المبلغ الدقيق للأضرار) من قانون الالتزامات السويسري. كما تنص الفقرة ١ من المادة ٤٣ من هذا القانون على ما يلي: "يحدد القاضي طريقة ومدى التعويض حسب الظروف ومدى جسامة الخطأ" (تبريزي، ١٣٩٤: ١٦٠).

لهذا السبب، سمح المشرع الإيراني في المادة ٤ من قانون المسؤولية المدنية، المقتبس من قانون الالتزامات السويسري، سمح للقاضي بالعدول عن مبدأ التعويض الكامل. حيث أكد في الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه يمكن للمحكمة التخفيض من مقدار التعويض فى حال كان وقوع الضرر بسبب إهمال بسيط لا يعتد به العرف، كما يتسبب التعويض عنه إعسارا من جانب المسؤول عن الضرر". في هذه الحالة، وطبقاً لقواعد العدالة والإنصاف فإن المحكمة يجب عليها مراعاة جسامة الخطأ في فرض مقدار الأضرار وتقليل مقدار التعويض (أميني، ١٣٩١: ١٨).

٣-٢. أصحاب الرأي القائل بالتعويض الكامل

على الرغم من أن قانون المسؤولية المدنية الإيراني مقتبس من قانون الالتزامات السويسري، فإن الحقيقة هي أنه بسبب بعض التغييرات التي أجراها المشرع الإيراني في صياغة قانون المسؤولية المدنية، فإن موقف قانون المسؤولية المدنية الإيراني فيما يتعلق بالقبول الكامل لمبدأ التعويض العادل يواجه بعض الشكوك. ويمكن إرجاع هذه الشكوك إلى ميل فقهاء القانون الإيرانيين إلى التشبث بقواعد التعويض الكامل التي أرساها القانون الفرنسي كقاعدة عامة وهي تعتبر أكثر توافقًا مع المبادئ الفقهية والقانون الإيراني التقليدي (باريكلو، ١٣٨٩: ٢٢٣؛ ره پيک، ٨٧: ٨٧؛ كاتوزيان، ١٣٧٤: ٥٣٤).

ومجموع الأدلة التي يشير إليها هذا الفريق هي كالتالي:

-خلافاً للاتجاه السائد حول العالم والذي يدعو إلى قبول المسؤولية بدون خطأ، فإن المشرع الإيراني (تقليداً للمادة ٤١ من قانون الالتزامات السويسري) اتجه إلى اعتبار الخطأ ركن المسؤولية الأساسي الذي تبتني عليه المسؤولية. ومع ذلك، وأثناء ترجمته للمادة ٤٣ من قانون الالتزامات السويسري، فقد حذف المشرع الإيراني عبارة "جسامة الخطأ"، وعليه فقد تم

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

استبعاد درجة الخطأ من العوامل الفعالة في تحديد مقدار التعويض. لا يعني هذا التغيير أي شيءٍ سوى أن التعويض من وجهة نظر واضعي قانون المسؤولية المدنية الإيراني، ليس نوعاً من أنواع العقوبة المدنية أو العقوبة الخاصة، وتحديد مقدار التعويض يجب أن يراعي حجم الضرر فقط دون مراعاة جسامة الخطأ. بعبارةٍ أخرى، فعلى الرغم من أن المشرّع الإيراني اتبع القانون السويسري من حيث الأصل ومبنى المسؤولية القائمة على الخطأ، إلا أنه افترق عن القانون السويسري من حيث تحديد مقدار التعويض، فالقانون السويسري يتبع قاعدة التعويض العادل والذي يستوجب مراعاة الظروف المالية وجسامة الخطأ ومنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض المناسب (سعيدي، ١٣٩٢: ٩٦)؛

– كما امتنع المشرع الإيراني أثناء صياغته للمادة ١ من قانون المسؤولية المدنية عن ترجمة المادة ٤١ من قانون الالتزامات السويسري والتي تؤكد على ضرورة مراعاة البعد الأخلاقي في القوانين. حيث نصت المادة ٤١ من قانون الالتزامات السويسري على ما يلي: "كل من تسبب عمدا في إيذاء الغير بارتكاب أعمال منافية للأخلاق فهو مسؤول أيضا".

– كما لم يتبنَّ المشرع الإيراني نص المادة ٤٢ من قانون الالتزامات السويسري والتي منحت القاضي السلطة بتقدير التعويض بناء على قواعد العدالة في الحالة التي لا يمكن فيها تعيين مقدار التعويض بشكل دقيق (سعيدي، ١٣٩٢: ٩٧).

ونحن إذا ما أردنا أن ندلو بدلونا في قضية مراعاة جسامة الخطأ من عدمها، ينبغي علينا القول بأن المسألة فيها تفصيلٌ. إذ نرى بأن الخلاف إنما يرجع في أصله إلى الهدف والوظيفة الأساسية للمسؤولية المدنية. حيث يُنظر إلى المسؤولية المدنية (وبالتبع التعويض المدني)، على أنها ذات وظيفةٍ تعويضيةٍ محضةٍ. فهي تُعنى فقط بالضرر ومقداره. وبالتالي فوظيفة التعويض تنصرف فقط إلى تعويض هذا الضرر، فيقرر القاضي التعويض بالنظر إلى مقدار الضرر، ويُهمل في تقديره ظروف المسؤول الشخصية ودوافعه وأحواله النفسية ومدى جسامة خطأه. وبالتالي فإن فلسفة المسؤولية المدنية تقوم على أساس العدالة التصحيحية، والتي تنحصر وظيفتها بتعويض الضرر دون الاعتداد بأي شيءٍ آخر سواها.

ونحن نرى، بأنّ قصر وظيفة المسؤولية المدنية على الجانب التصحيحي فيه نوعٌ من السطحية في فهم فلسفة المسؤولية المدنية. فالمسؤولية المدنية تقوم على أساسٍ واضحٍ وواجبٍ أخلاقي واجتماعي ملقى على عاتق الكافة باحترام عدم التعرّض أو المساس بالحقوق المشروعة للغير، أو التعدي على سلامتهم الجسدية أو المساس بشرفهم أو جانبهم المعنوي دون حق. ويترتب على هذا الواجب، ظهور وظيفتين للمسؤولية المدنية، الأولى هي الوظيفة التعويضية، والثانية هي الوظيفة الردعية.

إن تمحور المسؤولية المدنية حول الوظيفة التعويضية، لا ينفي عنها أبداً الوظيفة الردعية، بل لا بد من الإقرار بأنّ الهدف الثانوي للمسؤولية المدنية هو الردع. ومنع أفراد المجتمع من التعدّي على الحقوق المشروعة لبعضهم البعض.

وعليه، وعندما نريد بناء نتيجة على ما سبق بيانه، فيجب التقرير بأنّ القاضي ينظر إلى الضرر وحده منعزلاً عن مسببه، إذا ما كان الخطأ يسيراً أو تافهاً، وبذلك تتحقق وظيفة المسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر، ويعتبر هذا التعويض في حد ذاته رادعاً للمسؤول عن الضرر بشخصه (لأنّ خطأه لم يكن جسيماً أو عمدياً)، ورادعاً لأعضاء المجتمع كذلك،

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

من أن القانون يُرتب التعويض عن أي ضررٍ يتعرّض له المضرور ولو كان تافهاً. ومن ناحية أخرى، فلا بدّ للقاضي أن يراعي جسامة الخطأ (إذا ما كان خطأ المسؤول جسيماً أو ناتجاً عن عمد). وذلك أن الركون إلى مقدار الضرر كعنصر وحيد، في تحديد مقدار التعويض (في هذه الحالة)، يُخل بالوظيفة الردعية للمسؤولية المدنية. خصوصاً أنه في الوقت الحالي أصبح من النادر أن يدفع المتسبب في الضرر التعويض شخصياً، وإنما تتولاه جهات أخرى في مقدمتها شركات التأمين، يُضاف إليها مختلف النظم التعويضية الخاصة في المجالات المختلفة للأضرار، وفي هذه الحالة لا يكون للوظيفة التهذيبية للمسؤولية المدنية أي دور في ردع المتسبب في الضرر (إبراهيم البيه، ١٩٩٣: ١٠١). ويبدو بأن السبيل الوحيد للخروج من هذه المعضلة هو أن ينظر القاضي في مدى جسامة الخطأ، فيقرر لها مبلغاً إضافياً "كتعويض عقابي مدني[٣]" للمسؤول (في حالتي الخطأ الجسيم والعمدي). بحيث يعتبر هذا التعويض الإضافي:

أ. رادعاً خاصاً للمسؤول يمنعه من تكرار أخطائه؛

ب. ويعتبر في الوقت ذاته، رادعاً عاماً للمجتمع وأفراده، يوجب عليهم اتباع الحيطة والحذر بعدم الإضرار بالآخرين؛

ج. ولهذا التعويض أثره البالغ في تهدئة نفس المضرور، فهو يطفئ جذوة غضبه ويشبع حاجته في الشعور بالعدالة، بحيث تصرف المضرور عن الرغبة في الثأر الشخصي (إبراهيم البيه، ١٩٩٣: ١٦٠).

هذه الوظيفة الردعية للمسؤولية المدنية مع الاعتراضات الفقهية الكثيرة عليها (الزوبير، ٢٠١٧: ٩٠)، تبقى محصورة في إطار محدود هو الأخطاء الجسيمة والعمدية، فهي لا تعمم على جميع حالات الانحراف في السلوك، وإنما ينحصر دورها في تلك الانحرافات الشاذة مما يجعل من وظيفة الردع وظيفة عارضة قد تثور وقد لا تثور بحسب جسامة الخطأ، وذلك على خلاف الوظيفة التعويضية أو الإصلاحية فهي وظيفة ممتدة وملازمة لكل أوجه الإضرار بسبب ارتباطها بالضرر وليس بالخطأ كما هو الحال بالنسبة للوظيفة الردعية، فالهدف الأساسي للمسؤولية المدنية كان ولا يزال هو جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور من فعل الغير (الدسوقي، ١٩٧٥: ٢٠١٥). وبالتالي فإن المسؤول عن دفع التعويض العقابي هو المسؤول وليس شركات التأمين، وبالتالي يتحقق الهدف المرجو من فرض مثل هذا التعويض، متمثلاً بإنزال عقوبة مدنية بالمسؤول المتخطي وتحقيق الوظيفة الردعية الثانوية التي تبتغيها المسؤولية المدنية.

وقد يعترض علينا، بأنّ ما تم اقتراحه (أعلاه)، لا يستند إلى أساس قانوني، وإنما ينبع من استقراء فلسفي لهدف المسؤولية المدنية. ونجيب على هذا الانتقاد المحتمل بالقول، بأن المادة ٢٥٥ من القانون المدني القطري، ويقابلها المادة ٢١٤ من القانون المدني المصري، والمادة ٢٥٤ من القانون المدني العراقي جميعها تنص على: "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ، حددت المحكمة مقدار التعويض الذي يلزم به المدين عن عدم التنفيذ أو التأخير فيه مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين". فالمشرّع هنا وضع أمام القاضي معيارين لتقدير التعويض هما: ١) مقدار الضرر؛ ٢) العنت الذي بدا من المدين. ويمكن تعميم هذه القاعدة على المسؤولية التقصيرية عند حدوث الضرر المعنوي إذا ما كان الضرر ناتجاً عن الخطأ الجسيم أو العمدي.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

كما استخدم المشرع الإيراني عنوان "التعويض العقابي" في قانون اختصاص القضاء في جمهورية إيران الإسلامية للتعامل مع الدعاوى المدنية المرفوعة ضد الحكومات الأجنبية " الذي تم إقراره عام ١٣٧٩ش، والقانون البديل له والذي تم إقراره في عام ١٣٩٠ش (قاسمي حامد والآخرون، ١٣٩٢: ١٦٤).

٤. شروط التعويض عن الضرر المعنوي

أجمعت قوانين البلدان التي تكون محل هذه الدراسة على أنه للوصول إلى تقييم عادلٍ للضرر المعنوي هناك شرطان أساسيان لابد من مراعاتهما من قبل المحكمة هما:

٤-١. يجب أن يكون تقدير التعويض سائغاً ومنطقياً

وذلك بأن يكون تقدير التعويض له أصله الثابت بالأوراق، ومبني على أساس سليم مستمد من أدلة الدعوى المتداولة فيها (آل ثاني، ٢٠١٨: ٤٤)، وهذا الإجراء يمنح الثقة للمتقاضين بالقضاء ويقلل من اللجوء إلى طرق الاستئناف أو التمييز، وذلك لاطمئنان أطراف التقاضي من أن القاضي بنى حكمه على أدلةٍ واقعيةٍ. وهو يُؤمن كذلك استقرار الأحكام القضائية، فطالما استند القاضي إلى أدلةٍ موضوعيةٍ مطروحةٍ أمامه فهو يجّنب حكمه رقابة محكمة التمييز (محكمة التمييز القطرية، ٢٠٠٦؛ محكمة التمييز في رأس الخيمة، ٢٠١٢).

ولكي يكون الحكم منطقياً يجب على القاضي أن يبين عناصر الضرر (آل ثاني، ٢٠١٨: ٤٦)، وعليه كذلك أن يناقش هذه العناصر وأن يحللها إذا ما كان الضرر يمس أكثر من شخص. وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية على"أنه ولئن كان يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويضٍ إجماليٍ عن الأضرار التي حاقت بالمضرور، إلا أن ذلك مشروط بأن تبين عناصر الضرر التي قضت من أجله بهذا التعويض، وأن تناقش كل عنصرٍ منها على حدة، وتبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته، وبحسبانها من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز" (محكمة التمييز القطرية، ٢٠٠٩؛ محكمة التمييز في رأس الخيمة، ٢٠١٣). ويبدو بأنّ المحاكم في البلاد العربية وكذلك الأمر في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، اعتادت على الحكم بمبلغ إجمالي يشمل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي معاً، كما تمّ ذكره أعلاه من قبل محكمة التمييز القطرية. وقد توافق سلوك محكمة التمييز القطرية مع سلوك القضاء الفرنسي (الدريعي، ٢٠٠٢: ٧٧) والمصري (صابرينة، ٢٠١٥: ٨٨).

ولكننا إذ نخالف هذا الرأي ونقول بأنّه من الأفضل على المحكمةِ أن تفكك في حكمها بين الضرر المادي والضرر المعنوي، فتذكر أسباب كل منهما على حدة وتحقق في مدى أحقية المدعي بادعائه. فالضرر المادي يختلف من حيث الطبيعة وأدلة الإثبات عن الضرر المعنوي، ولذلك يبدو لزاماً على القاضي أن يفصّل هذه المسألة في حكمه لتجنب رقابة محكمة التمييز في ذلك. ونحن سنذهب أبعد من ذلك بالاقتراح بأنّه على القاضي أن يُفصّل الضرر المعنوي الذي أصاب المدعي، فيقسمه لضرر الألم أو فقدان مباهج الحياة أو التعرّض لصدمة عصبية أو نقص في العمر المتوقع (إذا كان الضرر

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

المعنوي ناجماً عن حادث أدى إلى إصابة جسدية)؛ أو الإهانة (في حالة السب والشتم)؛ أو الأسى والحزن (في حال مطالبة أقارب المتوفى أو المصاب)؛ أو فقدان الاعتبار (في حالة التشهير والقذف والافتراء)؛ أو فقدان الكرامة (في حالة الاعتقال التعسفي). ولتوضيح عناصر الضرر على النحو السالف ذكره فوائد عديدة، تُمكن من تحديد عناصر التعويض والضرر، وتعطي سوابق قضائية مهمة للقضاة لمقارنتها مع القضايا المعروضة أمامهم إذا ما أرادوا النظر فيها.

٤-٢. تكافؤ مقدار التعويض مع الضرر

يجب أن يراعي القاضي كذلك عند تقديره للتعويض حجم الضرر الذي أصاب المضرور بأن يكون مساوياً له غير زائدٍ ولا ناقصٍ عنه (آل ثاني، ٢٠١٨: ٤٥) وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية: "بأن يكون التعويض متكافئا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه" (محكمة التمييز القطرية، ٢٠٠٨).

ولما كان الضرر المعنوي يصيب الشعور والأحاسيس، وليس له مقابلٌ ماديٌ يمكن القياس عليه؛ فإن المقصود بالتكافؤ بين التعويض والضرر في هذه الحالة، هو تحقيق هذا التناسب قدر الإمكان. فالتعويض عن الضرر المعنوي لا يُقصد به محو الضرر المعنوي نهائياً (كما في حالة الضرر المادي)، وإنما يُقصد منه تخفيف معاناة المضرور والتخفيف من آلامه وشعوره بالأسى أو شعوره بالضيق، أو توفير بدائل مناسبة لجعل محنته أقل تأثيراً. وعليه فإن القاضي في تقديره لهذا التعويض يسعى لتحقيق التوازن المطلوب؛ فلا يُصدر حكمه بالتعويض بمبلغ تافه يقل عن الضرر المعنوي كثيراً؛ ولا يصدر حكمه بالتعويض بمبلغ مبالغ فيه لدرجة إثراء المضرور على حساب المسؤول (محكمة النقض المصرية، ٢٠١٠).

٥. النتيجة والتوصيات

لم يجد المشرّع في هذه البلدان الثلاثة التي درسناها، مفراً من إعطاءِ سلطةٍ تقديريةٍ للقاضي، يستطيعُ من خلالها إعطاء تقييمٍ قريبٍ للواقع لما يتعرض له المضرور من ضررٍ معنويٍ. وللحيلولة دون نقضِ الأحكام القضائية أمام المحاكم العليا، أوجبَ المشرّعُ على القاضي أن يصدرَ حكماً منطقياً ومبيناً على الأدلةِ، كما أوجب عليه تعليل أسبابَ حكمه وتوضيح عناصرِ الضررِ، وأن يُطبقَ في الوقتِ نفسه مبدأ تكافؤ الضرر والتعويض، فلا يحكم بتعويض أقل من الضرر (فيبقى جزءٌ من الضررِ بدون تعويض) ولا يحكم بتعويضٍ أكبر من الضرر (فيكون إثراءً بلا سببٍ لجهة المضرور). كما فرضَ المشرّعُ على القاضي صراحةً (في قطر وإيران) وضمنياً في العراق، الاستناد إلى الظروفِ الملابسةِ التي تحيط بالمضرور. واختلف الفقه فيما بينه حول وجوبِ الاعتدادِ بظروف المسؤول وجسامة الخطأ.

وبناء عليه، فقد توصلنا إلى التوصيات التالية:

أ. لا يجب على القاضي النظر إلى ظروفِ المسؤول الشخصية، لأن المسؤوليةَ المدنيةَ تُدندن حول الضرر، فمحور اهتمامها للوهلة الأولى هو السعي إلى إزالة الضرر، وتطبيقاً لذلك فهي تستند في أحكامها إلى مبدأ التعويض الكامل دون زيادة أو نقصان. وفي سبيل الوصول إلى التعويض الكامل لا بدَّ من الاعتدادِ بالظروفِ الشخصيةِ للمضرور "دون

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

المسؤول"، فتنظر في مركزه الاجتماعي وحالته الصحية ليكون لديها أدوات لقياس التعويض عن الضرر المعنوي؛

ب. يجب على القاضي أن ينظر في جسامة الخطأ إذا ما كان الخطأ جسيماً للغاية أو متعمداً، وألا يعتد به في حالتي الخطأ اليسير والتافه. وذلك لأن أعظمَ الضرر قد ينتج عن خطأٍ تافهٍ (كإرسال رسالة نصية أثناء قيادة السيارة)، فهل من المبرر تخفيض مقدار التعويض بالنظر إلى تفاهة الخطأ في مثل هذه الحالة! وأما عن الخطأ الجسيم والخطأ العمدي، فصحيحٌ بأنّ الحكم بتعويض الضرر بغض النظر عن جسامة الخطأ، يحقق الوظيفة الأصلية للمسؤولية المدنية متمثلة بالوظيفة التعويضية–التصحيحية؛ ولكنها تهملُ الوظيفة الثانوية للمسؤولية المدنية والمتمثلة بالوظيفة الردعية–العقابية والتي تحقق الردع العام (للمجتمع) والردع الخاص (للمسؤول بنفسه). وجاء هذا الاقتراح بناء على تطور نظام التأمين في النظم الحقوقية محل الدراسة، إذ أصبح من النادرِ جداً أن يدفع المسؤول بشخصه التعويض عن الضرر الذي أحدثه (خصوصاً في الحوادث التي تُشكل أغلب دعاوى الضرر المعنوي)، فكان لا بدَّ علينا من الاقتراح بأن يقوم القاضي ضمن سلطته التقديرية بفرض "تعويض عقابي" يكافئ جسامة الخطأ وسوء نية المسؤول عن إحداث الضرر. ولم يكن هذا الاقتراح اعتباطياً إذ له أصله القانوني في القوانين محل الدراسة، كما يمكن استخلاصه كذلك من الواقع العملي للمحاكم في البلدان العربية وإيران.

٦. هوامش

١– المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية الإيراني، تاريخ ١٣٩٢ شمسي (٢٠١٣)؛ المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١؛ المادة ٢٠٢ من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤.

٢– الاستئنافين رقمي ٨٦٨ + ٨٧٦ لسنة ٢٠١٥ والصادرين بجلسة ١ / ٦ / ٢٠١٦، المؤيد لأسبابه بالطعن بالتمييز رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ والصادر بجلسة ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٦، ص٨.

٣– لقد أطلقنا هذه التسمية على هذا النوع من التعويض. فهو تعويضٌ "وليس غرامة" من جهة أنه يُعطى للمدّعي المضرور، وهو عقابيٌ من جهة أنه لا يهدف لتعويض ضررٍ ملموسٍ (مادي أو أدبي) أصابَ المضرور وإنما يتم إقراره بالنظر إلى فداحةِ خطأ المسؤول وسوء نيته، فهو عقوبةٌ أكثر منه تعويض.

٧.المصادر والمراجع

باللغة العربية

[١] إبراهيم البيه، محسن عبد الحميد، (١٩٩٣)، ***حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية***، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

[٢] أفضلي، معصومة؛ آذري، هاجر؛ فرجيها، محمد، (١٣٩٩)، حقوق المتعرضات للابتزاز الجنسي فى العالم

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

الافتراضي؛ دراسه تحليلية، ***مجلة دراسات في العلوم الإنسانية***، المجلد ٢٧، العدد ٢، صص ١١١-١٣٩.

[٣] الدريعي، سامي عبدالله، (٢٠٠٢)، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتعويض، ***مجلة الحقوق***، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، صص ٧١-١٠٢.

[٤] الدسوقي، محمد إبراهيم، (١٩٧٥)، ***الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه المصري والقضاء المصري والفرنسي***، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس.

[٥] الزوبير، عمر، (٢٠١٧)، ***التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية***، الجزائر: رسالة دكتوراة جامعة الجزائر.

[٦] السرحان، إبراهيم، (١٩٩٨)، الضرر وتعويضه وفق أحكام الفعل الضار، ***مجلة الأمن والقانون***، السنة السادسة، العدد الثاني، صص ١٣٤-٢٢٣.

[٧] السنهوري، عبد الرزاق، (٢٠٠١)، ***الوسيط فى شرح القانون المدني الجديد***، ج١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[٨] الفضل، منذر، (١٩٩١)، ***النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني***، الطبعة الأولى، بغداد: جامعة بغداد.

[٩] آل ثاني، مها، (٢٠١٨)، ***التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الأضرار الجسدية (دراسة مقارنة في القانون القطري)***، رسالة ماجستير، جامعة قطر.

[١٠] روحي برندق، كاوس، (٢٠١٣)، الكرامة الإنسانية في القرآن الكريم من وجهة نظر الحافظ الشيرازي، ***مجلة دراسات في العلوم الإنسانية***، المجلد ٢٠، العدد ١، صص٣٩-٥٧.

[١١] بيات، سليمان، (١٩٦٢)، ***القضاء المدني العراقي***، بغداد: مركز الطبع والنشر الأهلية.

[١٢] جبر، عزيز كاظم، (١٩٩٨)، ***الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة***، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة.

[١٣] سعد، نبيل إبراهيم؛ قاسم، محمد حسن، (٢٠١٠)، ***مصادر الالتزام، دراسة مقارنة***، الطبعة الأولى، لبنان: الحلبي الحقوقية.

[١٤] صابرينة، بيطار، (٢٠١٥)، ***التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري***، الجزائر: رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية.

[١٥] مرقس، سليمان، (١٩٧١)، ***المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية***، ج١، الطبعة الثانية، القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية.

[١٦] ناصيف، إلياس (٢٠٠٤)، ***موسوعة العقود المدنية والتجارية***، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، لبنان: بدون دار نشر.

باللغة الفارسية

[١٧] أميني، عيسى، (١٣٩١)، نقش تقصير در مسئوليت مدنى و مقايسه آن با حقوق كامن لا، ***مجلة البحوث***

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

القانونية الحرة، سنة٥، العدد١٨، صص١-٢٢.

[١٨] باريكلو، علي رضا، (١٣٨٩)، ***مسئوليت مدنى***، الطبعة الثالثة، طهران: ميزان.

[١٩] تبريزى، على قسمتى، (١٣٩۴)، اصل "جبران كامل زيان"، ***مجلة الفقه الإسلامي ودراسات القانون***، سنة٧، العدد١٣، صص ١٣٥-١٧۴.

[٢٠] درخشان نيا، حميد، (١٣٧٦)، ***ضرر و زيان ناشى از جرم***، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد بهشتي.

[٢١] ره پيک، حسن، (١٣٨٧)، ***حقوق مسئوليت مدنى و جبران‌ها***، الطبعة الأولى، طهران: خرسندى.

[٢٢] سعيدى، سميه، (١٣٩٢)، ***ارزيابى ميزان خسارت در دعواى مسئوليت مدنى***، رسالة ماجستير، جامعة أصفهان.

[٢٣] شوشى نسب، نفيسه، (١٣٩٠)، نحوه‌ى ارزيابى خسارت‌هاى درد و رنج، ***مجله پژوهش حقوق و سياست***، سال سيزدهم، العدد ٣٣.

[٢٤] فقيه نخجيرى، حسن، (١٣٥١)، ***دعوى خصوصى در دادگاه جزا***، بدون مكان: داورپناه.

[٢٥] قاسمى حامد، عباس و ديگران، (١٣٩٢)، خسارت تنبيهى در حقوق ايران، ***مجله حقوقى دادگسترى***، العدد ٨١.

[٢٦] كاتوزيان، ناصر، (١٣٧۴)، ***الزام‌هاى خارج از قرارداد (ضمان قهرى)***، الطبعة الثامنة، طهران: جامعة طهران.

[٢٧] مهدوى، ابراهيم (١٣۴٢ش)، ضرر و زيان ناشى از جرم، ***مجله كانون وكلا***، العدد ٨٣، صص ١-٣١.

[٢٨] نقيبى، ابو القاسم (١٣٨٨ش)، ***خسارت معنوى در حقوق اسلام، ايران و نظام‌هاى معاصر***، الطبعة الثانية، طهران: امير كبير.

الأحكام والطعون القضائية

[٢٩] الاستئنافين رقمي ٨٦٨+ ٨٧٦ لسنة ٢٠١٥ والصادرين بجلسة ١/ ٦/ ٢٠١٦، لتمييز رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ والصادر بجلسة ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٦.

[٣٠] الميزان، الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨، محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة ٢٠٠٩/٢/٢۴، https://bit.ly/3pOODw5

[٣١] الميزان، الطعن رقم ۴٦ لسنة ٢٠٠٨، محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة ٢٠٠٨/٥/٢٧، 6Iom ‹ https://bit.ly/3m

[٣٢] الميزان، الطعن رقم ۴١ لسنة ٢٠٠٦، محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة ٢٠٠٦/٦/٢١، https://bit.ly/3fvgPPF

[٣٣] الميزان، الطعن رقم ٧۴ لسنة ٢٠٠٩، محكمة التمييز القطرية، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة ٢٠٠٩/١١/١٠، https://bit.ly/3pUoig5

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

[٣٤] الميزان، الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٦، محكمة التمييز، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦، https://bit.ly/35YwJPs

[٣٥] الميزان، الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦، محكمة التمييز، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة ٢٠١٦/٤/١٢، https://bit.ly/3pTQUWC

[٣٦] رأى "هموفيلي‌ها"، صادره از شعبه يک دادگاه عمومى حقوقى تهران، شماره پرونده: ٨٥٠٩٩٨٠٢٢٦١٠٠٣٠٧، مورخ ١٣٨٨/٤/٣١.

[٣٧] محكمة الاستئناف القطرية، الحكم رقم ٢٦٩٥ لسنة ٢٠١٤ والصادر بجلسة ٣١ / ٣ / ٢٠١٥.

[٣٨] محكمة التميز العراقية، القرار رقم ٥٨٣/ مدنية أولى/٩٧٨ في ١٩٧٨/٧/٢٥، منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثالث، السنة التاسعة، وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٨.

[٣٩] محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ٤٨٥/ موسعة أولى/ ٩٨٨ في ١٩٨٨/١٠/٣٠، مجلة القضاء، العدد الثالث والرابع، ١٩٨٩، نقابة المحامين العراقية.

[٤٠] محكمة التمييز العراقية، القرار رقم ٧١٤، ٧١٥، التمييز الثانية/١٩٧٧ في ١٩٧٧/٥/٣٠.

[٤١] محكمة تمييز رأس الخيمة، الطعن رقم ٧٦ لسنة ٧ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ٢٠١٣، ق٥٦.

[٤٢] محكمة تمييز رأس الخيمة، الطعنان رقما ٢١ ، ٢٧ لسنة ٧ ق جلسة ٥ / ٨ / ٢٠١٢، ق ٢٠.

[٤٣] محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٥٠٠٤، سنة ٦٥، تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٧/١٢، https://bit.ly/3pWHRED

References

Arabic

[1] Afzali, Masoumeh; Azari, Hajar; Farjiha, Muhammad, (2020). 'The Rights of Victims of Sexual Extortion in the Virtual World; Analytical study', *Journal of Studies in the Humanities*, Volume 27, No. 2, Pp. 111-139.

[2] Al-Desouky, Mohamed Ibrahim, (1975). 'Exemption from civil liability for car accidents, an analytical study of the theory of foreign cause in Egyptian jurisprudence and Egyptian and French judiciary', PhD thesis submitted to Ain Shams University.

[3] Al-Duraei, Sami Abdullah, (2002). 'Some Problems Raised by the Judicial Assessment of Compensation', *Journal of Law*, Quarterly Journal, issued by the Scientific Publication Council, Kuwait University, issue 4, Year 26, Pp. 71-102.

[4] Al-Fadl, Munther, (1991). *The General Theory of Obligations in Civil Law, Part One, Sources of Obligation*, 1st Edition, Baghdad: University of Baghdad.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

[5] Al-Sanhoury, Abdel-Razzaq, (2001). *The Mediator in Explaining the New Civil Law*, part 1, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
[6] Al-Sarhan, Ibrahim, (1998). 'Damage and compensation according to the provisions of the harmful act', *Journal of Security and Law*, issued by Dubai Police College, Year 6, Issue 2, Pp. 134-223.
[7] Al-Thani, Maha, (2018). 'Compensation for moral damage resulting from bodily harm (a comparative study in Qatari law)', master's thesis submitted to Qatar University.
[8] Alzoubir, Omar, (2017). 'The Objective Orientation of Civic Responsibility', Algeria: PhD thesis submitted to the University of Algiers.
[9] Barendak, Kaos Rouhi, (2013). 'Human Dignity in the Holy Qur'an from the Perspective of Al-Hafiz Al-Shirazi', *Journal of Studies in the Humanities*, Vol. 20, No. 1, Pp. 39-57.
[10] Bayat, Suleiman, (1962). *The Iraqi Civil Judiciary*, Baghdad: Al-Ahlia Printing and Publishing Center.
[11] Ibrahim Al-Bayh, Mohsen Abdel-Hamid, (1993). *The Reality of the Civil Liability Crisis and the Role of Liability Insurance*, Mansoura: Al-Galaa Al-Jadeed Library.
[12] Jbr, Aziz Kazem (1998). *Apostasy and Compensation in Tort: A Comparative Study*, 1st Edition, Jordan: House of Culture.
[13] Marqis, Suleiman, (1971). *Civil Liability in the Legalizations of Arab Countries: General Provisions, Elements of Responsibility: Damage, Fault and Causation*, Part 1, 2nd Edition, Cairo: Arab League, Institute of Arab Research and Studies.
[14] Nassif, Elias, (2004). *Encyclopedia of Civil and Commercial Contracts*, Part IV, Contract Execution, Volume Two, Alternative Execution, Comparative Study, 3rd Edition, Lebanon.
[15] Saad, Nabil Ibrahim; Qassem, Muhammad Hassan, (2010). *Sources of Obligation, a Comparative Study*, 1st Edition, Lebanon: Al-Halabi Human Rights Publications.
[16] Sabrina, Bitar, (2015). 'Compensation within the scope of civil liability in Algerian law', Algeria: Master's thesis submitted to Ahmed Deraya University.

Persian

[17] Amini, Issa, (2012). 'The Role of Fault in Civil Liability and Its Comparison with Common Law', *Journal of Legal Research*, Volume 5, Number 18, pp. 1-22.

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

[18] Bariklo, Ali Reza, (2010). *Civil Liability*, 3rd Edition, Tehran: Mizan Publications.
[19] Tabrizi, Ali Ghasmati, (2015). 'The Principle of Complete Compensation for Damage', *Journal of Islamic Jurisprudence and Law Studies*, Year 7, Number 13, Pp. 135-174.
[20] Derakhshannia, Hamid, (1997). 'Damage caused by crime', Master's thesis submitted to the Shahid Behshti University.
[21] Faqih Nakhjiri, Hassan, (1972). *Private Lawsuit in the Criminal Court*, Isfahan: Davarpanah Publications.
[22] Ghasemi Hamed et al., (2013). 'Punitive Damage in Iranian Law', *Legal Journal of Justice*, No. 81.
[23] Katozian, Nasser, (1995). *Non-Contractual Obligations (Compulsory Guarantee)*, 3rd Edition, Tehran: Publications of Tehran University.
[24] Mahdavi, Ebrahim, (1963). 'Losses and Damages Caused by Crime', *Journal of the Bar Association*, No. 83, Pp. 1-31.
[25] Naqibi, Abu al-Qasim, (2009). Moral *Damage in Islamic Law, Iran and Contemporary Systems*, 2nd Edition, Tehran: Amir Kabir Publications.
[26] Rahpik, Hassan, (2008). *Civil Liability Law and Compensation*, 1st Edition, Tehran: Khorsandi Publications.
[27] Saeedi, Somayeh, (2013). 'Assessing the amount of damages in civil liability lawsuits', Master's thesis submitted to the Isfahan University.
[28] Shushi Nasab, Nafiseh, (2011). 'Assessing the Damages of Pain Suffering', Journal *of Law and Policy Research*, Year 13, No 33.

Judicial Rulings and Appeals

[29] Al-Mezan, Appeal No. 41 of 2006, Qatar Court of Cassation, Civil and Commercial Department, session 6/21/2006, https://bit.ly/3fvgPPF
[30] Al-Mizan, Appeal No. 125 of 2008, Qatar Court of Cassation, Civil and Commercial Department, session ٢٤/2/2009, https://bit.ly/3pOODw5
[31] Al-Mizan, Appeal No. 46 of 2008, Qatar Court of Cassation, Civil and Commercial Department, session 27/5/2008, https://bit.ly/3m٠6Iom
[32] Al-Mizan, Appeal No. 74 of 2009, Qatar Court of Cassation, Civil and Commercial Department, session 10/11/2009, https://bit.ly/3pUoig5
[33] Al-Mizan, Appeal No. 89 of 2016, Court of Cassation, Civil and Commercial Department, session ٢/26/2٠16, https://bit.ly/35YwJPs
[34] Al-Mizan, Appeal No. 95 of 2016, Court of Cassation, Civil and Commercial Department.
[35] Appeals No. 868 + 876 for the year 2015 issued at the 1/6/2016 session,

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

whose reasons are supported by the appeal No. 289 for the year 2016 issued at the session 20/12/2016.
[36] Judgment of "Hemophilia", issued by Branch 1 of the General Legal Court of Tehran, file number: 8509980226100307, dated 22/7/2009.
[37] Qatar Court of Appeal, Judgment No. 2695 of 2014, issued at the 31/3/2015 session, amending the value of the awarded compensation from four million riyals to one million riyals.
[38] Ras Al Khaimah Court of Cassation, Appeal No. 21, 27 of 7, session 5/8/2012, Q 20.
[39] Ras Al Khaimah Court of Cassation, Appeal No. 76 of 7 session 26/5/2013, Q 56.
[40] The Egyptian Court of Cassation, Civil Department, Appeal No. 500۴, Judicial Year 65, session date 7/12/2010, https://bit.ly/3pWHRED
[41] The Iraqi Court of Cassation, Decision No. 485/First Expanded/988 of October 30, 1988, Journal of the Judiciary, No. 3 and 4, 1989, Iraqi Bar Association.
[42] The Iraqi Court of Cassation, Decision No. 583/First Civil/978 on 25/7/1978, published in the Judicial Judgments Collection, No. 3, Year 9, Ministry of Justice, Baghdad, 1978.
[43] The Iraqi Court of Cassation, Decision No. 714, 715, Second Cassation/1977 on May 30, 1977.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

An Evaluation of Compensation for Moral Damage (A Comparative Study of Iranian, Iraqi, and Qatari Laws)

Mahmoud Albazi[1*], Ghassem Mohammadi[2]

1. PhD Student of Private Law, Faculty of Law, Shahid Beheshti University, Tehran, Iran.
2. Assistant Professor, Faculty of Law, Islamic Law, Shahid Beheshti University, Tehran, Iran.

Abstract

Damages, in the general context, are divided into material and spiritual (moral) ones. In principle, the pecuniary damage does not constitute a special difficulty, whether for evaluation or judgment by the court. But the difficulty arises when talking about moral damage. This damage is imperceptible from a material point of view, and there are no adequate criteria for assessing it. Pain, defamation, and other examples related to non-pecuniary damage vary in magnitude and impact from one person to another. To discuss this problem, we decided to study contiguous legal systems with the aim of reaching a logical solution. Among the findings of this study is that the legal systems in Iran, Iraq, and Qatar grant the judge discretionary powers in assessing compensation. However, at the same time, this authority determines that it presents the criterion of the circumstances as a guideline that the judge should refer to in order to assess the non-pecuniary/moral damage. These legal systems differ among themselves regarding the obligation of the judge to take into account the seriousness of the defendant's fault when evaluating the case.

Keywords: Punitive Damage; Non-Pecuniary Damage; Circumstances; The Seriousness of Defendant's Fault; Evaluation Criteria; Tort Liability.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

[*] corresponding author's Email: gh.mohammadi@sbu.ac.ir

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]

ارزیابی خسارت معنوی
(مطالعه تطبیقی قوانین ایران، عراق و قطر)

محمود البازی[۱] ، قاسم محمدی[۲]*

۱- دانشجوی دکتری حقوق خصوصی، دانشکده حقوق، دانشگاه شهید بهشتی، تهران، ایران.
۲- استادیار دانشکده حقوق، گروه حقوق اسلامی، دانشگاه شهید بهشتی، تهران، ایران.

چکیده

ضرر از منظری عام به دو گونه ضرر مادی و معنوی تقسیم می‌شود. به عنوان یک اصل درباره خسارت مادی، چه در ارزیابی ضرر و چه در صدور حکم جبران توسط دادگاه، دشواری خاصی وجود ندارد؛ اما هنگام سخن درباره خسارت معنوی دشواری‌هایی پدید می‌آید. ضرر معنوی به صورت مادی قابل مشاهده نیست از این رو معیارهای مناسبی نیز برای ارزیابی آن وجود ندارد. مقدار درد، رنج و رسوایی و دیگر مصادیق خسارت معنوی و همچنین میزان تأثیر آنها از فردی به فرد دیگر متفاوت است. بررسی نظام‌های قانونی همگن می‌تواند در دست-یابی به راه حلی معقول راهگشا باشد. نظام‌های حقوقی ایران، عراق و قطر در زمینه ارزیابی مقدار خسارت معنوی به قاضی صلاحیت و اختیار داده‌اند اما در همان حال این قدرت اختیار را با تعیین معیار اوضاع و احوال به عنوان راهنمایی که قاضی باید برای ارزیابی خسارت معنوی به آن رجوع کند، محدود کرده‌اند. به رغم این مشابهت این نظام‌ها در خصوص الزام مراعات شدت خطای فرد مسئول هنگام ارزیابی توسط قاضی، شیوه‌های مختلفی را اتخاذ کرده‌اند.

کلیدواژگان: خسارت تنبیهی، خسارت معنوی، اوضاع و احوال، شدت خطا، معیار ارزیابی، مسئولیت قهری.

پرتال جامع علوم انسانی

*نویسنده مسئول: Email: gh.mohammadi@sbu.ac.ir

[Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2023-04-26]